الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٧
المعقودة يوم الاثنين
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس : السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.7
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

96-81504

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/51/3 (الجزء الأول) و (الجزء الثاني) A/51/327، A/51/208-S/1996/543، A/51/357، A/51/450، A/C.3/51/L.2، A/C.3/51/L.3 (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (A/51/3 (الجزء الأول) و (الجزء الثاني) A/51/68، A/51/87، A/51/93، A/51/208-S/1996/543، A/51/129-E/1996/53، A/51/295، A/51/375، A/51/436، A/51/437، A/51/469) (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/C.3/51/7) (تابع)

١ - السيد موكاسا سالي (أوغندا): علّق على البند ١٠١ من جدول الأعمال ودور معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فقال إن المجتمع الدولي متفق على الاقرار باتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يتبين بصورة أفضل خطورتها على أمن جميع البلدان واستقرارها. ويلاحظ من ناحية أن مكافحة هذه الآفة تعبئ موارد قيمة كان بالإمكان استخدامها لتشجيع التنمية ومن ناحية أخرى أن تكامل الهياكل الدولية والتقدم التقني ييسران غسل الأموال الناجمة بخاصة عن الاتجار بالمخدرات. إن وفد أوغندا يعلق أهمية خاصة على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بالقرار ١٤٦/٥٠ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أهمية التعاون التقني والخدمات الاستشارية ووجهت نداء لتعزيزها.

٢ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام المكرس لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ و ١٤٦/٥٠ (A/51/327)، لاحظ وفد أوغندا مع الارتياح أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أشاد بأوجه التقدم المحرزة فيما يتعلق بوضع برنامج عمل يرمي إلى تشجيع الإعمال والتنفيذ الفعليين للقواعد والأنظمة الدولية في مجال العدالة بالنسبة لصغار السن واعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وينتظر وفد أوغندا باهتمام تقرير الأمين العام عن التدابير الملموسة الواجب اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/51/450) لاحظ وفد أوغندا مع الارتياح أن الجمعية العامة أشادت في قرارها ١٤٧/٥٠ بالجهود التي بذلها المعهد للاضطلاع بولايته رغم الصعوبات المالية الجسيمة. لقد ظل المعهد أداه تنفيذية دينامية للتعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة التي يصعب مكافحتها بفعالية على الصعيد الوطني. ونظرا لحالته المالية فقد

ضاعف من الجهد لارساء شراكة مع حكومات البلدان المانحة والمؤسسات والمعاهد الأخرى في مجالات التدريب والبحث المقارن وتقييم السياسات وخدمات الاعلام والخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٤ - ويتعين الاشادة بالمعهد لتنظيمه في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة الكومنولث وجامعة بوتسوانا، حلقة دراسية إقليمية تدريبية حول "الجريمة في الجنوب الافريقي بحلول عام ٢٠٠٠". وهذه الحلقة التي ضمت في غابورون ٤٩ مشتركا من ستة بلدان من الجنوب الافريقي قد تصدت للعديد من الجوانب المتصلة بمنع الجريمة في المدن والعنف ضد المرأة. ولم يتم عقد حلقتي عمل كان من المقرر تكريسهما للجرائم الايكولوجية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعدم توافر الاعتمادات. بيد أن المعهد قد أجرى دراسات برغماتية حول إعادة ادماج أطفال الشوارع ومنع الجريمة في المدن وإعادة إدماج السجناء في الحياة الاجتماعية واتجاهات الجريمة وبخاصة الآثار الضارة للجريمة على التنمية المستدامة للبلدان الافريقية. ويقوم المعهد حاليا بجمع البيانات الموثوق بها عن الجريمة وجميع مظاهرها الاجتماعية وبخاصة في إطار دراسة لظاهرة وقوع الضحايا. ويجمع المعهد بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة، معلومات عن القوانين والإجراءات والممارسات القائمة في مجال تسليم المجرمين في جميع البلدان الأفريقية وينظم حلقة تدريبية عن تسليم المجرمين من المقرر أن تشترك فيها جميع البلدان الأفريقية.

٥ - وكما لاحظ الأمين العام في تقريره (A/51/450) فإن أوغندا توفي بالتزاماتها بوصفها البلد المضيف وتضطلع على النحو الواجب بأعبائها الثقيلة وقدمت دعمها للمعهد في حالات بالغة الصعوبة. وينبغي الاشادة بالدول الأفريقية التي واصلت تقديم الدعم السياسي الأكيد للمعهد. إن وفد أوغندا يدعو الحكومات الأفريقية التي لم تصبح بعد أعضاء في هذا الجهاز أن تفعل ذلك وتأمل أن تؤيد اللجنة مشروع القرار الخاص بزيادة موارد المعهد والذي ستقدمه مجموعة الدول الأفريقية.

٦ - السيد شوا (جمهورية كوريا): تكلم في إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال فقال إن الجريمة التي زادت بنسبة ٥ في المائة سنويا خلال السنوات الخمس الماضية تدمر العمل الذي يضطلع به لصالح الديمقراطية والتنمية المستدامة. إن حيز مناورة الجريمة عبر الوطنية المنظمة قد تزايد من جراء تحرير الأسواق وتحديثها. ولذلك فإن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة يجب أن تكفل تنسيق الجهود المبذولة.

٧ - إن وفد كوريا يؤيد اعتماد الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام والمدونة الدولية لسلوك موظفي الدولة بغية استكمال القواعد والأنظمة الدولية القائمة في هذا المجال. وهو يشيد فضلا عن ذلك بالجهود التي بذلت لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبادرة التي اتخذتها جمهورية بولندا في هذا الصدد.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٢ من جدول الأعمال فإن وفد كوريا يعرب عن أسفه لإحراز تقدم ضئيل في مجال مراقبة المخدرات خلال العام الحالي وهي حالة يؤسف لها مع صعوبة التمييز بين المسائل المتعلقة بالمرور العابر والاستهلاك وإنتاج المخدرات. وفضلا عن ذلك فإن تجار المخدرات الذين يحاولون دائما الحصول على أسواق جديدة لا تعوقهم الحدود ويتمكنون دون صعوبة من غسل الأموال التي يحصلون عليها من أنشطتهم.

٩ - ومما لا غنى عنه لمكافحة هذه الآفة بفعالية اعتماد نهج متوازن، عالمي، متعدد التخصصات. وينبغي الاشادة بالدور الرئيسي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في هذا الصدد منذ إنشائه عام ١٩٩١. ويشيد الوفد الكوري بما تنتويه الجمعية العامة من عقد دورة استثنائية عام ١٩٩٨ وفقا للتوصية التي أعربت عنها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين وتأمل كوريا أن تعمل الدول الأعضاء على تنشيط العمل الذي اضطلع به ضد اساءة استعمال المخدرات عن طريق اعتماد الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي المنقح وإعلان المبادئ الأساسية للحد من الطلب على المخدرات.

١٠ - ونظرا لأن مراقبة المخدرات تتطلب عملا دوليا، فإن من الضروري ترشيد التعاون بين المنظمات لتعزيز الفعالية. وهذا ما يسعى اليه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن طريق تنسيق خطة العمل على مستوى المنظومة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات. ويشيد وفد كوريا بلجنة التنسيق الإدارية لتعزيزها الطابع التنفيذي لخطة العمل عن طريق تحديثها على أساس خطط عمل قطاعية و/أو دون قطاعية فيما بين المنظمات.

١١ - إن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية يتعاونان بالفعل في مجال المساعدة القضائية وقد أخذا في تنفيذ برنامج مشترك لمكافحة غسل الأموال، خصصا له مبدئيا ٤,١ مليون دولار. ونظرا للروابط الوثيقة القائمة بين اساءة استعمال المخدرات وبين الجريمة فإن من الضروري أن ينسق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والشعبة عملهما بشكل أوثق لزيادة الفعالية.

١٢ - وإذا كانت الصعوبات المالية التي يواجهها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والشعبة تدخل في إطار الأزمة الأوسع نطاقا التي تتعرض لها المنظومة بأسرها فإن وفد كوريا يرى أنه يتعين على الأمانة العامة أن تخصص خبيرا أكبر لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة حيث أن الأمر يتعلق بمسائل ساخنة تترتب عليها آثار مباشرة على الأمن والاستقرار الدوليين. إن حكومة كوريا مصممة من هذا المنطلق على مواصلة دعم تعزيز الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات والجريمة.

١٣ - السيد ويصا (مصر): تكلم في إطار البندين ١٠١ و ١٥٨ من جدول الأعمال فأكد من جديد الأهمية التي يعلقها بلده على استقرار جميع قطاعات المجتمع وأمن جميع المواطنين. وفيما يتعلق بمنع الجريمة

فإن مصر تحرص على ضمان تطبيق القوانين وسيادة القانون مع تعميق القيم التقليدية والثقافية والدينية التي تستند إلى احترام الإنسان والملكية والأسرة. وقد بدأت في تنفيذ برنامج لمكافحة جميع أشكال الجريمة وبخاصة الإرهاب.

١٤ - إن مصر توافق على مبادرة بولندا الرامية إلى وضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إن مثل هذا الصك من شأنه أن يسمح بمكافحة الأشكال الجديدة للجريمة والأخطار التي يتعرض لها المجتمع من جراء الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب الذي يمثل انتهاكا صارخا وخطيرا ليس له ما يبرره لمبادئ القانون الدولي. لقد قدمت مصر في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة مشروع قرار بشأن وضع مدونة سلوك في هذا المجال.

١٥ - وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يتبين التهديد المتزايد الذي يمثله الإرهاب بالنسبة للسلم والاستقرار العالميين، فإنه لا توجد أداة ذات بعد عالمي لمواجهته. ولذلك فإن من الملح وضع اتفاقية دولية لمكافحة مختلف جوانب هذه الآفة وهذا هو المنظور الذي جعل الرئيس المصري يقترح عقد مؤتمر دولي معني بالإرهاب يكون نقطة انطلاق لوضع مثل هذه الاتفاقية.

١٦ - إن مصر تشيد بالنتيجة الايجابية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي وتدعو جميع الدول للتعاون وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية اللذين اعتمدهما المؤتمر.

١٧ - إن مكافحة الجريمة المنظمة يجب أن تتم أيضا على المستوى الإقليمي. ويجب في هذا الصدد تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبخاصة على صعيد المساعدة التقنية. وينبغي أيضا إعادة تصنيف وظائف شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي يزداد عبء العمل بها وجعلها إدارة.

١٨ - إن مصر تحرص فضلا عن ذلك على الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الحالة المالية للمنظمة ووكالاتها مثل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تضر بتعزيز التعاون بين مختلف الكيانات المعنية بمكافحة الجريمة.

١٩ - السيد غال (اسرائيل): تكلم في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال فقال إن مشكلة المخدرات أخذت تشكل تهديدا جديا للمجتمع الاسرائيلي في الثمانينات. وحتى ظهور ظاهرة الاستهلاك كانت اسرائيل تستخدم كبلد عبور بواسطة الشبكات الدولية للإتجار بالمخدرات. وتم عام ١٩٨٨ إنشاء الإدارة الإسرائيلية لمكافحة المخدرات بغية التصدي لهذه المشكلة الجديدة، مشكلة استهلاك المخدرات. وتعمل هذه الإدارة على كفالة تخطيط أنشطة مكافحة استعمال المخدرات وتنسيق هذه الأنشطة وتعزيزها.

٢٠ - وعلى صعيد الوقاية تم التركيز على الشباب والمجموعات المعرضة للخطر. ومن المقرر زيادة الموارد المكرسة لمشاريع تنفذ في الأجلين القصير والمتوسط وكذلك للأنشطة الرامية إلى تغيير موقف "الجيل الجديد" من المخدرات. إن كل من هذه المشاريع أو الأنشطة سوف يحظى بتقييم لاحق.

٢١ - وفيما يتعلق بالقمع فإن مكافحة المخدرات تشمل بخاصة الدخول الناجمة عن الاتجار. وقد اعتمد الكنيست عام ١٩٩١ قانونا يجيز للسلطات الاستيلاء على الأموال التي تم الحصول عليها من هذا السبيل. إن إسرائيل تهتم بالنتائج التي أحرزتها الدول الأخرى في هذا المجال وترجو الاستفادة من خبرتها. ومن ناحية أخرى فإن اسرائيل على وشك اعتماد قانون بشأن غسل ناتج الجريمة، سوف يسمح لها بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢٢ - كما درست إسرائيل تعديل التشريع القائم لتضمينه أحكاما تتعلق بالجريمة عبر الوطنية ومنح المحاكم سلطات خارج النطاق الإقليمي حتى ليتسنى لها معاقبة الأنشطة الإجرامية وبخاصة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والتي ترتكب في الخارج.

٢٣ - إن اسرائيل تعمل جاهدة بجميع الوسائل للتعاون على المستوى الدولي لمكافحة المخدرات وهي على استعداد لافادة دول أخرى من الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال. لقد أبرمت تسعة اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في مجال المخدرات وهي تساعد العديد من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق على إنشاء الإدارات الخاصة بها في مجال مكافحة المخدرات.

٢٤ - إن تطور العالم يشجع على زيادة الاتجار بالمخدرات وعلى الجريمة عبر الوطنية. ولا يمكن الفصل بين منع الجريمة ومكافحة المخدرات. ومن هذا المنظور فإن اسرائيل تؤيد تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٥ - السيدة بينيدا (فنزويلا): تكلمت في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال فذكرت بأن الحكومات قد عبأت نفسها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولكن هذه المشكلة لا تكف عن التفاقم مما يدعو إلى القلق البالغ كما يتضح ذلك من تقارير الوكالات المتخصصة في هذا المجال. ولذلك فإن حكومة فنزويلا تؤيد توصية لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الرامية إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة عام ١٩٩٨ لوضع أولويات استراتيجية مقبلة متعددة التخصصات لمراقبة المخدرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٢٦ - إن حكومة فنزويلا تعمل بنشاط على مكافحة المخدرات. وهي تساعد بخاصة اللجنة الوطنية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، في أنشطتها التنسيقية كما عدلت قانونها الأساسي الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٣ لجعله أكثر ملاءمة مع الآليات المتعددة الأطراف القائمة. وبموجب هذا القانون أصبح غسل الأموال جريمة واستعمال مواد كيميائية في صناعة المخدرات غير المشروعة يؤدي الى

التعرض للعقاب. وأشارت إلى أن الاتجاهات العامة لسياسة بلدها في مكافحة المخدرات تدخل في إطار خطة وطنية لمكافحة المخدرات. إن هذه الخطة التي وضعتها اللجنة الوطنية المشار اليها أعلاه والتي يشرف على تنفيذها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تعطي الأولوية للمنع بجميع أشكاله.

٢٧ - إن بلدها يتبين تماما المشكلة الناجمة عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات والاتجار بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وهو يشعر بالقلق الشديد في هذا الصدد لأن التجار يعبرون بالمخدرات في إقليمه ولزراعة القنب والكوكا في مناطق الحدود الخاصة به ولأن نطاقه المالي تنخره الأموال القذرة. ولذلك فإنه يتابع عن كثب التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية التي زادت من صعوبة مكافحة المخدرات خلال الـ ٣٠ عاما الماضية، ويشيد بعقد منظمة الدول الأمريكية/المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات مؤتمرات إقليمية تحت إشرافهما، أرست قواعد تشريعات نموذجية وأسهمت في جعل دول المنطقة تطبق بشكل أفضل أحكام مكافحة غسل الأموال والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٨ - وقالت إن بلدها لم يكف عن التذكير في جميع الاجتماعات الدولية المكرسة للمخدرات برغبته السياسية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط به من جرائم في ظل احترام مبدأ تقاسم المسؤولين. إن مكافحة المخدرات تفترض تعاون جميع البلدان المعنية سواء كانت مستهلكة و/أو منتجة و/أو بلدان مرور عابر ومن ثم فإنه يجب البحث عن حل مشترك لمكافحة المخدرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بطريقة غير مشروطة ومتبادلة ومنظمة دون المساس بسيادة البلدان المعنية أو بمبادئ عملها. إن فنزويلا تؤكد من جديد رغبتها الأكيدة في مواصلة مكافحتها للمخدرات وتشكر الأمم المتحدة للمساعدة التي تقدمها في هذا المجال للدول الأعضاء بها.

٢٩ - السيد جيلبارد (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في إطار البندين ١٠١ و ١٠٢ من جدول الأعمال فذكر بأن الجريمة تهدد المجتمع تهديدا خطيرا عن طريق التقويض الخفي للمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن المنظمات الإجرامية التي يجري تقليديا الربط بينها وبين أشكال الحكومات غير الديمقراطية قد توصلت إلى اصابة بعض الديمقراطيات بالتآكل حيث تمارس بها نفوذا لا يستهان به. ومما يثير القلق بشكل خاص ما يلاحظ في هذا الصدد من أن بعض البلدان تسمح لكيانات تنتج المخدرات وتتجر بها بصورة ضخمة بإعادة تدوير ناتج جرائمها في الدوائر المالية المؤسسية. إن الولايات المتحدة تعترف تماما بالجهود التي بذلتها بعض البلدان في العام الماضي تعكس هذا الاتجاه ولكنها تطلب إلى الآخرين العمل بالطريقة ذاتها كما تطلب إلى المجتمع الدولي التصدي بحزم عندما يتضح أن بعض الدول تسمح أو تتساهل إزاء أنشطة المنظمات الإجرامية.

٣٠ - إن مكافحة الجريمة المنظمة يجب أن تهدف إلى تفكيك أواصر المنظمات الإجرامية وإلى حرمانها أيضا من وسائلها المالية. وهذا ما تحرص الولايات المتحدة على عمله. ففي عام ١٩٩٥ استخدم رئيس الولايات المتحدة لأول مرة السلطات التي يخولها له قانون International Economic Emergency Powers Act

لتفتيت كارتل كالي. كما تعمل الولايات المتحدة جاهدة بموجب الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بمنح التأشيرات على حظر دخول المتوقع اتجارهم بالمخدرات وأسرهم وشركائهم إلى أراضيها. وفيما يتعلق بغسل الأموال طلب إلى دوائر الإدارة الأمريكية المعنية بمكافحة المخدرات حصر ومساعدة البلدان التي تعاني من مشاكل خطيرة من جراء غسل الأموال. ومن ثم فقد بدأت هذه الدوائر. التعاون بنشاط أكبر مع مختلف البلدان في مجال الإعلام وتسليم المجرمين ومصادرة الممتلكات وتجميد الحسابات في المصارف والتحقيق في الاتجار بالسيارات المسروقة ومساعدة هذه البلدان على تطبيق أفضل لتشريعاتها وتعزيز نظامها القضائي وإنشاء مراكز إقليمية لتدريب الشرطة والعاملين في القضاء والتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة ومعاهدها الإقليمية. وفي هذا الصدد فإن الولايات المتحدة تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١ - إن التعاون الدولي لم يكن ضروريا في أي وقت مضى كما هو الآن في البوسنة والهرسك حيث يتعرض السلام الذي ما زال هشا للغاية لتهديد الجريمة المنظمة. إن الولايات المتحدة تعمل جاهدة عن طريق فريقها الخاص للشرطة الدولية على إعادة هيكلة الخدمات المسؤولة عن تنفيذ القانون وهدفها هو إنشاء شرطة تعمل وفقا للقواعد الدولية. لقد التزمت الولايات المتحدة في مؤتمر دبلن المعني بالمساعدة الواجب تقديمها للبوسنة في مجال تطبيق القانون والذي عقدمؤخرا، بدفع ١٧ مليونا من الـ ١٠٠ مليون دولار اللازمة لتمويل العملية. كما أعلنت العديد من الدول الأخرى مساهماتها ولكن الاحتياجات لم تغط بعد. إن عدم كفاية تعبئة المجتمع الدولي في هذا الصدد قد تترتب عليها عواقب وخيمة وبخاصة في أوروبا. ويجب العمل من الآن في البوسنة والهرسك أي قبل أن تترسخ بها الجريمة.

٣٢ - إن بعض الحكومات تشجع الاتجار بالمخدرات عن طريق محاولة التسويف فيما يتعلق بالجريمة المنظمة أو التخلي ببساطة عن التصدي لها. وهناك حكومات أخرى تختار الحلول السهلة أي اعفاء الإدمان من العقاب بما يقلل الضرر الذي يتعرض له المدمنون والضرر الذي قد يتسببون فيه بالنسبة للمجتمع. إن الولايات المتحدة ترى من جانبها على العكس من ذلك، وجوب الحد من الطلب الداخلي على المخدرات غير المشروعة وإلا أصبح من غير الممكن القضاء على الإنتاج في الخارج. ولذلك فإن الرئيس كلينتون قد طلب هذا العام من الكونغرس الأمريكي تخصيص ١٥ بليون دولار لمكافحة المخدرات وهو رقم لم يسبق له مثيل يفوق بنسبة ٩ في المائة المبلغ الوارد في الميزانية السابقة. وترى الولايات المتحدة فضلا عن ذلك أن من المهم منع زراعة وإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها إذا ما أريد للجهود التي تبذل لمراقبة الطلب أن تكلل بالنجاح. وفي هذا السياق حثت الحكومة الأمريكية البلدان التي تصدر المواد الكيميائية اللازمة لصناعة المخدرات غير المشروعة على تشكيل فريق غير رسمي يعهد إليه بمنع منتجي المخدرات من الحصول على هذه المواد. إن مثل هذا الجهاز من شأنه أن يسمح لعدد أكبر من البلدان المنتجة للمواد الكيميائية بتعبئة جهودها ضد إنتاج المخدرات غير المشروعة دون انتظار الانضمام إلى اتفاقية أو اتفاق رسمي. كما أنه سيمكن البلدان المعنية من التعاون فيما بينها وإضفاء المزيد من الحزم على الأجهزة الموجودة التي لن يحل هذا الفريق غير الرسمي محلها.

٣٣ - إن ٧٥ في المائة من الدول الأعضاء في المنظمة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. إن هذه النتيجة وإن كانت طيبة فإنها غير كافية: إن جميع الدول الأطراف يجب أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وتكثف الجهود التي تبذلها لتطبيقها أي تعتمد القوانين الداخلية اللازمة وتتعاون مع الدول الأخرى لتقصي الحقائق وتعقب المتجرين. وفي هذا الصدد فإن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٨ ينبغي أن تسمح بتقييم تطبيق هذه الاتفاقية وتشجعه وكذلك الاتفاقيات الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

٣٤ - ومن هذا المنطلق فإن الولايات المتحدة تساعد البلدان المنتجة للمخدرات على استحداث مجموعة من الصكوك والمؤسسات القضائية الصلبة للقضاء على زراعة المخدرات وتفكيك أواصر المنظمات الإجرامية. وهي ترى أن القضاء على الزراعات غير المشروعة ينبغي أن يواكبه وضع استراتيجيات زراعية بديلة.

٣٥ - إن الولايات المتحدة تؤيد العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لمساعدة البلدان على تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات بيد أن هذا البرنامج حتى وإن استفاد من الدعم المالي لجميع الدول الأعضاء، لن يصبح في وسعه تمويل الحملة العالمية ضد إنتاج المخدرات والاتجار بها. ولذلك فإن على الدول الأعضاء المسؤولية النهائية في منع إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وإساءة استعمالها وذلك لحماية مواطنيها ومصالحها الوطنية.

٣٦ - إن الإرادة السياسية للعمل موجودة اليوم وأكثر من أي وقت مضى إذ لا يوجد بلد بوسعه التنصل من المسؤولية. إن كل بلد على انفراد لديه إمكانية تعقب المنظمات غير المشروعة وتفكيكها ومنع تجار المخدرات من الحصول على المنتجات والمواد التي يحتاجونها، وذلك عن طريق اعتماد الاستراتيجيات اللازمة وتطبيق القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة.

٣٧ - السيدة تسابيدزي (سوازيلند): تكلمت في إطار البندين ١٠١ و ١٠٢ من جدول الأعمال باسم البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (أنغولا، بوتسوانا، تنزانيا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا) فقالت إن مما يثير القلق البالغ ملاحظة أن غالبية القرارات التي اتخذت لمكافحة المخدرات لم تنفذ لعدم وجود الموارد - وبخاصة في البلدان النامية - في حين اتسع في الوقت ذاته نطاق الإنتاج والاتجار والاستهلاك. إن بلدها يرى بالتالي وجوب التعزيز الجماعي لجهود مكافحة المخدرات وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة فإن الشراكة العالمية هي التي تحدو إلى الأمل في إحراز نتائج موثوق بها.

٣٨ - وقالت فيما يتعلق بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إن نقص الموارد البشرية والمالية والمادية يعرقل تماما توفير العدالة. وفي هذا الصدد فإن الجماعة تشكر المجتمع الدولي لمساعدتها على التغلب على مشاكلها وتطلب منه مواصلة الاضطلاع بالالتزامات التي قطعها على نفسه في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهي تلفت النظر بخاصة إلى المساعدة التقنية التي لا غنى عنها

لتعزيز الديمقراطية واستحداث نظام عدالة جنائية فعال حيث أنها تسهم في إيجاد الظروف المواتية للسلم والاستقرار.

٣٩ - إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جانبها قد شكلت مؤخرا هيئة إقليمية للتعاون في مجال الشرطة لمنع الجريمة واكتشاف المجرمين ونشر المعلومات بشأن الجريمة في المنطقة، والتدريب. وقد برهنت هذه الهيئة بالفعل على فعاليتها بالإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات. وفيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي يعمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في الجماعة في مجال الإعلام والتدريب والبحث فإنه يعاني مع الأسف من صعوبات مالية ضخمة في الوقت الحالي. وبالنظر إلى الأعمال التي اضطلع بها وإمكانية إحرازه نتائج أفضل، فإنه يرجى أن تواصل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم له.

٤٠ - ومما لا غنى عنه في المجتمعات الديمقراطية أن يحصل المسؤولون عن تنفيذ القوانين على تدريب سليم ومعدات مناسبة. وقد حصل مؤخرا مسؤولون عن تنفيذ القوانين وقضاة ووكلاء للنائب العام ومسؤولون عن السجون في بلدان الجماعة على تدريب طيب ولكن إدارة الشرطة والإدارة القضائية والجنائية في بلدان المنطقة دون الإقليمية لا يزالون يفتقرون إلى المعدات الأساسية اللازمة. وهذا هو السبب في أن الجماعة تطلب إلى المجتمع الدولي منح هذه المعدات لبلدانها. وهي ترجو أيضا أن تستمر هذه البلدان في الاستفادة من الخدمات الاستشارية لإصلاح تشريعها الوطني وتطبيق القواعد الدولية في مجال العدالة الجنائية وتذكر بأن غالبية البلدان النامية بما فيها بلدان الجنوب الأفريقي تحتاج إلى تحسين خدماتها الحاسوبية في مجال العدالة الجنائية كما أن قواعد البيانات اللازمة لإدارات الشرطة والإدارات القضائية لم تشكل بعد. وترى الجماعة أن الأمم المتحدة ينبغي أن توفر الموارد اللازمة لتنسيق إيجاد الأدوات اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على استعمال وسائط الاتصال في مكافحتها للجريمة نظرا لأن هذه الوسائط بوسعها الاضطلاع بدور حاسم في هذا المجال.

٤١ - وترى الجماعة أن حسن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتطلب بالضرورة تعاون شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وتنسيق أنشطتها مع أنشطة هذه الهيئات: وقد لاحظت الجماعة أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد عملت جاهدة على تنسيق أنشطتها مع الأنشطة ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٠. كما لاحظت أن اللجنة قد تبادلت مع منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية معلومات بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة وبشأن تمويل بعض المشاريع. وتوافق الجماعة على هذا الإجراء حيث أنه يسمح باستعمال أمثل وفعال للموارد. وفيما يتعلق بميزانية التعاون التقني لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة، فإن الجماعة تعرب عن أسفها لأن المناصب الجديدة المقررة ما زالت مجمدة وأن الأنشطة التي تم التخطيط لها قد تأجلت. ويجب أخذ الاعتبارات ذات الأولوية التي بررت قرارات الجمعية العامة في الاعتبار على الوجه اللازم.

٤٢ - وانتقلت ممثلة سوازيلند إلى البند ١٠٢ من جدول الأعمال فلاحظت أن دول الجماعة لا تخلو من مشاكل المخدرات والجريمة. فهي تستخدم بصورة متزايدة في المرور العابر للمخدرات والمؤثرات العقلية

التي تنقل من آسيا والشرق الأقصى إلى أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن بعض المخدرات يتعاطيها الشباب من المنطقة دون الإقليمية. وبغية التصدي لهذه الأوضاع فإنه يجري الاضطلاع بأنشطة تعاون على المستوى دون الإقليمي كما أن هناك تعاونا أقاليميا بين الجماعة والاتحاد الأوروبي. وكما جاء في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (A/51/436) فإن الجماعة والاتحاد الأوروبي قد عقدا في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمرا تدخل خلاله برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الاتجار العابر للحدود بالمخدرات. وتم اعتماد بروتوكول يتضمن أحكاما تتعلق بالتعاون في مجال تنفيذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية وإدارية ضد الفساد. وتم منذ ذلك الحين التصديق على البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ وما زال التعاون بين الجماعة والاتحاد الأوروبي مستمرا. إن الدول الأعضاء في الجماعة تبذل جهودا جماعية ضخمة لمكافحة المخدرات. فقد وقع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة في مؤتمر القمة الذي عقد في ماسيرو (ليسوتو) في آب/أغسطس ١٩٩٦ بروتوكولا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يتفق وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ويهدف هذا البروتوكول أساسا إلى القضاء على الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد والاستعمال غير المشروع للمخدرات وذلك عن طريق التعاون بين الإدارات المعنية والحد من الطلب على المخدرات عن طريق برامج منسقة والقضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات وحماية المنطقة من تجار المخدرات الدوليين.

٤٣ - إن الجماعة التي تتبين تماما الدور الهام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ترى أنه ينبغي تعزيزه على جميع المستويات. وفي هذا الصدد فإنها ترى مع أخذ الاتساع المتزايد للمهام المنوطة به في الاعتبار أنه ينبغي إعادة النظر في طريقة تمويله. والواقع أن هذا البرنامج يمول بأقل من ١٠ في المائة من ميزانية المنظمة ويحصل على بقية أمواله من التبرعات، وإذا ما نقصت هذه التبرعات فلن يصبح بوسعه الاضطلاع بمهمته. وترى الجماعة أن بالإمكان بل ومن الواجب زيادة حصة الميزانية العادية للمنظمة في تمويل البرنامج، كما أن الدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ ستكون فرصة طيبة للنظر من جديد في تمويل ميزانية البرنامج.

٤٤ - السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجريمة المنظمة التي يغذيها الفساد والجشع تنتشر في كل مكان، وإن الأمين العام قد أكد جيدا خطورة الحالة في تقاريره (A/51/327 و A/51/436 و A/51/437). وأضاف أن أهم أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة هي في نظر بلده تنسيق الجهود الدولية وتنفيذ القوانين تنفيذا أكثر فعالية وتقديم مساعدة تقنية لتعزيز العدالة الجنائية. إن وضع مبادئ توجيهية في هذا المجال وتطبيقها على الصعيدين الدولي والوطني هو الذي سيؤدي إلى إقامة عدالة جنائية. إن وضع صكوك نموذجية يمكن استخدامها كنصوص لاتفاقيات دولية أو إقليمية قد يشكل وسيلة فعالة لتسوية المشكلات المعقدة المتصلة بالجريمة ونتائجها الخطيرة. كما أن جمع ونشر المعلومات بالوسائل العلمية سوف يسمح بضمان حسن سير العدالة.

٤٥ - إن الجمهورية العربية السورية طرف في معظم صكوك مكافحة الجريمة وتشترك في جميع المؤتمرات التي تعقد لتنسيق العمل الدولي في هذا المجال. إن التعاون الدولي سيصبح أكثر فعالية إذا ما تم تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والتعاون في التحقيق ومصادرة الأموال غير المشروعة. كما

أن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف سيدعم عمل الأدوات الدولية للحيلولة دون غسل الأموال والاستثمارات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية. وقال إن بلده ينوي اقتراح تعديلات على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٦ - وأضاف أن بلده يرفض ويدين بشدة الإرهاب الذي يرتكب لتحقيق أهداف إجرامية وتحظر كل نشاط من هذا النوع من أراضيها. وقد أكدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتكرر الآن وجوب التمييز بين الإرهاب وبين النضال العادل للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي في سبيل التحرر. إن الشعب العربي في لبنان وسوريا من حقه مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للجولان العربي السوري وجنوب لبنان، لأن جريمة الاحتلال هي الإرهاب بعينه ويجب أن تعامل على أنها أكبر الجرائم وأكثرها خطرا على أمن الشعوب والدول. إن إسرائيل يجب أن تكف عن عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام العادل والشامل وذلك بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٧٦) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨).

٤٧ - وقال إنه يجب مواجهة آفة المخدرات وما يرتبط بها من مشاكل اجتماعية واقتصادية مؤلمة من خلال نهج متكامل يتناول جميع جوانبها (الطلب والزراعة والإنتاج والاتجار وشبكات التوزيع). وقد أصدرت سوريا عام ١٩٩٣ القانون رقم ٢ حول مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات وهذا القانون يستند إلى صكوك الأمم المتحدة الثلاثة المتعلقة بالمخدرات ويوائم بين القوانين الوطنية السورية وأحكام هذه الصكوك. كما يتعاون مجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب مع الأجهزة الدولية المعنية لبلوغ أهداف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. إن الإرادة السياسية للجمهورية العربية السورية لمكافحة المرور العابر للمخدرات في أراضيها إرادة صارمة وقد أنشأت الحكومة أجهزة مراقبة بالغة الدقة في هذا المجال، وقدمت معلومات هامة للانتربول سمحت بمصادرة أطنان من المخدرات خلال السنوات الماضية.

٤٨ - إن الجهود الدولية لمكافحة المخدرات يجب أن تستند إلى مبادئ سيادة الدول وتقاسم المسؤولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعزيز التعاون الدولي في ظل احترام القانون الدولي. إن سوريا تعتبر في الواقع أن كل تقييم يجريه بلد ما بصفة انفرادية واستنادا إلى قوانين داخلية، لسياسات بلد آخر في هذا المجال هو تقييم لاغ وعديم الأثر ويشكل عقبة أمام العمل الدولي ويحول الانتباه عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات. إن أجهزة الأمم المتحدة هي وحدها المخولة بإجراء تقييم من هذا النوع.

٤٩ - السيدة مسدوا (الجزائر): تكلمت في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال فقالت إن العمل المنفرد على المستوى الوطني لم يعط النتائج المتوقعة وعلى المجتمع الدولي أن يعبئ المزيد من جهوده في مجال منع الجريمة ومراقبتها وقمعها والأمم المتحدة هي في هذا الصدد الإطار الأمثل لتحديد نهج منسق.

٥٠ - وأضافت أنه لا يسعها سوى تأييد التدابير التي اتخذتها مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية لحث الهيئات والبرامج والصناديق المتخصصة والمؤسسات المالية على إدماج مسألة المخدرات في برامجها بحيث يصبح برنامج العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة أداة فعلية لتنسيق أنشطة المكافحة في هذا المجال

وتعزيزها. وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات خلال السنوات الخمس الأخيرة بأنشطة تستحق الإشادة ويجب تعزيز وسائله وزيادة موارده.

٥١ - لقد وضع المجتمع الدولي خلال السنوات العشر الأخيرة قواعد قانون وأنشأ إطارا مؤسسيا للتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة سيؤدي إلى تعزيزه التصديق العالمي على المعاهدات الدولية واعتماد تشريعات داخلية وتنفيذ البرامج التي وضعت في هذا المجال.

٥٢ - إن الاستهلاك المحلي للمخدرات قد زاد بدرجة كبيرة في أفريقيا في أقل من عشر سنوات، وأصبحت القارة مركزا هاما للمرور العابر للمخدرات وهذا هو السبب في أن أفريقيا تصر على أن تؤخذ مصالح بلدان المرور العابر في الاعتبار لا مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة فحسب. ويجب على المؤسسات الإقليمية إيلاء كل الاهتمام لبرنامج العمل وإعلان مكافحة المخدرات على مستوى القارة اللذين اعتمدتهما مؤخرا منظمة الوحدة الأفريقية.

٥٣ - لقد أوضحت التحقيقات أن ٧٠ إلى ٧٥ في المائة من كميات المخدرات التي تم الاستيلاء عليها كانت تمر مرورا عابرا في الجزائر، وإذا كان الاستهلاك المحلي والاتجار غير المشروع بالمخدرات في البلد يتعلقان أساسا بمخدرات ذات أصل طبيعي (القنب ومشتقاته) فإن اللجوء إلى المؤثرات العقلية في ازدياد. إن التحقيقات أشارت إلى وجود علاقة لا شك فيها بين المخدرات والأنشطة الإرهابية في إطار شبكات عابرة للحدود تتجر في الأسلحة النارية والمخدرات.

٥٤ - وإزاء هذه الحالة فإن السلطات العامة قد استحدثت تدابير وقائية وردعية وقمعية. وأنشأت لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان ووضعت ونفذت خطة توجيهية وطنية بمساعدة الهياكل المختصة في الدولة والمنظمات غير الحكومية. إن العمل من أجل منع المخدرات الذي تدعمه وسائط الاتصال يرمي حاليا إلى توعية المجتمع وبخاصة الشباب. وعلى صعيد الردع ركزت الجزائر جهودها على مراقبة الحدود عن طريق زيادة الموارد البشرية والوسائل المادية المكرسة لأعمال المراقبة، وهي ترحب بأية مساعدة من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وفيما يتعلق بالقمع فإن القانون ٨٥-٠٥ المتعلق بحماية الصحة وتقويتها والأحكام الواردة في القانون الجنائي وقوانين الجمارك والبريد والاتصالات اللاسلكية تعاقب بقسوة بالغة الذين يتجرون بالمخدرات. وقررت وزارة العدل رغبة منها في مواكبة الإجراءات وتحديثها إجراء إصلاح جوهري في التشريع الخاص بالاتجار غير المشروع في المخدرات حتى يتفق والمعاهدات الدولية التي أصبحت الجزائر طرف فيها. إن الجزائر تعمل جاهدة فضلا عن ذلك للحصول على هيكل حكومي دائم لتنسيق متابعة وتنفيذ الخطة التوجيهية الوطنية.

٥٥ - إن الجزائر، وهي على يقين بأن النهج الشامل المنسق هو وحده الذي سيؤدي إلى التغلب على آفة المخدرات، تؤيد بحزم الجهود الرامية إلى الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمراقبة الدولية للمخدرات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠